

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

26 شوال - 2 ذو القعدة 1433هـ/ 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م

القرارات والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 186 (20/1)
بشأن
أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : **أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف الإعسار والمدين المعسر

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعاً) من قرار المجمع ذي الرقم: 64 (7/2) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ، فإن الإعسار هو : وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه . والمعسر هو من لحق به هذا الوصف .

(2) ضابط الإفلاس : هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون . والمفلس هو من اتصف به هذا الوصف .

ثانياً : أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء

(1) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها ، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار .

(2) يُحجر على المفلس ، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة ، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾(البقرة : 280) .

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر متى ثبت إعساره ، أما المفلس فإنه قد يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال والتدليس أو الإهمال والتقصير .

(4) الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة ، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين .

ثالثاً : أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين ، وهي التبرعات والمعاوضات المالية ، والإقرار بالدين بعد شهر الإفلاس . ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي المختص .

(2) جواز منع المفلس من السفر ، إذا أدى السفر إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين .

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس .

(4) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس ، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها ، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بالباقي من ديونهم .

(5) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده دون أن تتغير أوصافه ضمن أموال المفلس ، إذا لم يستوف ثمنه .

رابعاً : تغريم المدين الموسر المماطل

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51(6/2) البند : ثالثاً ، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة على المدين الموسر المماطل ، مع جواز تحميله المصروفات القضائية .

خامساً :

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية ، في موضوع الإعسار لدورة قادمة :

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها مسألة التأمين على الديون ، والالتزام بالتبرع .

(2) أحكام تصرفات المفلس في فترة الريبة .

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة .

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار 187 (20/2)

بشأن

التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : **التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية** ، في هذه الدورة والدورات السابقة ،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن **مؤتمر « التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها** ، المنعقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفترة 26- 28 ربيع الثاني 1431هـ ، الموافق 11- 13 إبريل 2010م بالتعاون بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والجامعة الأردنية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : التأكيد على قراره ذي الرقم 2/9 بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد ، ولذا فهو محرم شرعاً .

والبديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون .

ثانياً : بناء على جملة من الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية ، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني .

ومن ثم فهو يوصي بما يأتي :

- تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينتظم الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ، وأن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً ، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي ، على أن يتضمن ذلك الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأُسس التأمين التعاوني ومبادئه ، ومنها :

(1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية .

(2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري :

(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية للتعاون .

(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري .

(3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها ، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء ، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته .

(4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره .

(5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما .

(6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية .

(7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني .

(8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية .

(9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

(10) مبدأ الحلول وما يتعلق به .

(11) مبدأ التحمل وما يتعلق به .

ثالثاً : يُقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة ، لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار 188 (20/3)
بشأن
استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع : **الصكوك الإسلامية** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة : **الصكوك الإسلامية** ، المنعقدة بجدة في رحاب مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) خلال الفترة 10- 11 جمادى الآخرة 1431هـ ، الموافق 24- 25 مايو 2010م بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً: ضوابط عامة

(1) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس.

(2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً ، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية ، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل . كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها ، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

(4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات

(1) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه . ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها ، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة .

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بالتمليك بما مجموعه أجرة ثمن تتجاوز الثمن النقدي ، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً ، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً ، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

(1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

(2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات

(1) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين.

(2) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

(3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

(4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

(5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغّل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة . ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

(1) القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك المبنية على ندوة شرعية معتبرة ،

(2) الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(التغابن : 16) ، وقوله جل شأنه: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾(البقرة: 258)، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 189 (20/4)

بشأن

استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع : **عقود الصيانة** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، **مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم 103(11/6) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة ،**

قرر ما يأتي :

أولاً : التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم 103(11/6) سالف الذكر من أن عقد المعاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وقد يلزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد .

ثانياً : بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها ، ولمزيد من البحث والدراسة في الدورة القادمة .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 190 (20/5)

بشأن

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

فإنه يرى أن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر . كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتوثيق الثقة.

كما يرى :

(1) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والدولية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء .

(2) ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

(3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

(4) أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات.

ويوصي مجلس المجمع بما يأتي :

(1) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية .

(2) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

(3) يقوم المجمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية ، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 191 (20/6)
بشأن
حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق المسجون في الفقه الإسلامي** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

يوصي مجلس المجمع بما يأتي :

(1) يقوم المجمع بوضع وثيقة مرجعية لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء .

(2) يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة تراقب حقوق السجناء ، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يخالف لوائحها .

(3) قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته ، وأن تتوافر في السجون كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء وكفالة حقوقهم .

(4) عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر في قضية معينة وأن يكفل كافة الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنب الظلم والتعسف .

(5) العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها داخل السجون وبعد خروجهم منها ، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال .

(6) كفالة حق المسجون في التواصل الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة ، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته ، مع المحافظة على خصوصيتهما .

(7) كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء من ذلك حقهم في المأكل المناسب والملبس اللائق ودورات المياه النظيفة ، مع تمكين السجين من الطهارة .

(8) تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام ، والتركيز على التعليم الديني ، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين .

(9) الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك ، والاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن لتجنيب المسجونين النتائج السلبية لتقييد الحرية على الفرد وعلى المجتمع .

(10) عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي ، مع وضع الضمانات الكافية للأشخاص المطلوب القبض عليهم ، ووضع حد أقصى للحبس الاحتياطي .

(11) وضع تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم ، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم ، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات .

(12) تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته والتنبيه على مسؤولية كل مقصر أو مخالف من عقوبات يمكن أن تفرض عليهم بسبب هذا التقصير .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 192 (20/7)

بشأن

عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى في موضوع عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

لا شك أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان ، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرته عند الكثير من الأمم ، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم وقاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الاحتياط في الدماء ،

قرر ما يأتي :

(1) عقوبة الإعدام تُمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية ، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً وعقلاً .

(2) الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل .

(3) لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت على الجاني أنه قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً في الحدود والقصاص .

(4) يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية .

(5) يجب أن يتوافر في عقوبة الإعدام الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها .

(6) يجب قبل تطبيق العقوبة اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجريمة ، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق عقوبة الإعدام بحقه .

(7) يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 193 (20/8)
بشأن
الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص **موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني** ، وعلى التوصيات الصادرة عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول **موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني والبصمة** عام 1419 هـ الموافق 1998 ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، ولذا فإن العبث بمكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمر ينافي الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان مصداقا لقوله تعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ (الإسراء : 70) .

قرر ما يأتي :

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة للمجمع .

ثانياً: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة لإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع

والله الموفق ؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 194 (20/9)

بشأن

الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف القرينة

أمر ظاهر يُستفاد منه في استنباط أمر مجهول .

ثانياً : أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة ، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة ، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها .

ثالثاً : العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار ، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك:

رابعاً :

(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص .

(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء .

خامساً : البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه, على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى ، في الحالات التالية:

(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

سادساً : لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان .

والله أعلم

بيان مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية ، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي الأعظم محمد ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد ﷺ ، المبعوث رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن والتصرف المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

أولا: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها ؟ ، لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة . ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 2004/11/11 صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان. ويؤكد أن التناصح المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم. وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان . كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف .

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . ويؤثر سلبا على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانيا: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثا: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعا: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم ، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرّم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامسا: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرهم عن نصرة نبيهم ﷺ نهجا سلميا منضبطا بقواعد الشرع دون تعدّ على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صونا للعهود والمواثيق والتزاما بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادسا: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى ﷺ وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعريف بها وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنّيها أعداءُ الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عز وجل مُعلٍ كلمته وناصرٌ نبيه ﷺ ، ومظهر دعوته على العالمين، وداحرٌ شانئيه، قال عز شأنه: ﴿ **إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ** ﴾ [النحل، 95]، وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر، 3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشان

مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م،

إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك، لإقامة مبان ضخمة لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية ، وكذلك قيامه مؤخراً بحفر قبور وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية ، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهيار ،

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية ، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال أو من المجموعات اليهودية المتطرفة لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمانياً ومكانياً .

وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على:

أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه وساحاته ومساطبه هو للمسلمين وحدهم ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه ، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك ، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حكومات وشعوباً أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس ومسجدها المبارك .

هذا ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 26 شوال 1433هـ الموافق 2012/9/13م،

إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهراً ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على الأموال والأعراض وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الأعمال الوحشية، يعلن:

أولاً: تأييده للشعب السوري في مطالبه بالحرية والكرامة والعزة.

ثانياً: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثاً: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم والتمثيل بهم بصور وحشية، كما يستنكر تدمير المدن والقرى وإهلاك الحرث والنسل.

رابعاً: يطالب النظام السوري فوراً بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامساً: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادساً: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجروحين والمحرومين.

سابعاً: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفاً واحداً مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحه.

ثامناً: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس القرارات